حتى كان بعض اكابر مشايخنا يشدد النكير عليه ويبالغ فيه
وقبول اى متصل بالايجاب كما تقدم
في البيع يشترط هنا جميع ما مر في الصيغة ثم كما هو ظاهر
على انه حر لم يقل مستحق الذى عبر به غيره مع انه المطابق
للمتن لانه لما مثل للاستحقاق بالحرية احب ان يذكر الحرية في
جميع الصور منبها في بعضها على انها مثال لا غير
لا يبقى بدونه هل منه الفرض كملت سواده
او بياضه لانه لازم للحياة غالبا وان قيل ان المسلوخ يعيش
اولا لان من شان الفرض ان لا يعبر به عن الذات كل محتمل ولم
ار فيه شيا وكذا في سعيد خالفته في شرحي المنهاج والعباب
وفي ثمن فصلت فيه في شرح المنهاج وهو الاوجه
وان كان لردها مونة غاية بالادون لان الخلاف انما هو فيما لا مونة
لرده وهو في ايلاف انما يصح شركة
اهل تبرع الى اخره قد يقال فيه دور لانه اخذ المشترك فيهما في
الشركة والمراد في كل الشرعي فالجهة متحدة وقد يجاب بمنع
الاتحاد بل المشترك قد يكون شرعيا وقد لا والذى ذكر من الثاني
لانه احد قسمي اللغوية وهو في نفسه غير شرعي بل لابد ان
يضم الى عدم التمييز فيه كونه من اهل تبرع وحينئذ كانه قال انما
تصح الشركة الشرعية في اخراجه الشركة اللغوية ان انضم لذلك
كون ذلك الجزء مثليا وكونه لا تمييز وكون عمده من اهل تبرع
الى اخره الا اذا لم يسقط به فرض الصلاة لخفته كما في البحر
عبارة غيره عن البحر بسيره الذى لا يسقط فيه فرض صلاة
واحدة لمرور وقتها اى وهو فيه اى مفن عليه لا بضيق وعبارة

شرحي

شرحي للمنهاج الخفيف فان لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر
وهي موضحة للاولين اذ المراد ما دلت عليه وهو انا نعتبره
اقصر اوقات فرض وهو المغرب اذا اقل حصصه سبع عشرة
درجة فمتى مضت عليه وهو في الاغما او متى افاق قبل
مضيها لم ينعزل لانه يصدق عليه في الاولى انه مر عليه
وقت صلاة دون الثانية وعبارة بعض المتاخرين وذكره
الماوردى والروياني انه ان كان الاغما يسيرا لم يسقط به فرض
عبادة لم يضر وان كثر حتى اسقط فرض صلاة واحدة لمروره
وقتها بطلت الشركة وفي لطيف ابن حيران اذ اغلب اغما الوكيل على
عقله انفسخت بخلاف العكس واختار السبكي وغيره تبعا للاما
وغيره انه لا عزل به مطلقا وان طالت مدته لانه مرض
والغالب انه لا يطول وانما فصلوا فيه في النكاح في القصير
والطويل لان الضرر هناك اقوى ويويده هنا ما اشار اليه
الاصحاب من انه لا يولى عليه كالنوم وفهم ابن الرفعة من كلام
الغزالي ان المراد بكلامهم غير ذلك وهو انه اذا لم تطل مدته
بحيث لا يولى عليه لم ينعزل والا انعزل وقال ابن سريج ان
تطاول زمنه انعزل والا فلا اى كالنكاح وحد الطول بالعرف
والعادة في اختلال اسبابه بسببه اختلالا اظهر واذا م
كانت الغشوة التي تعتريه ثم تفارقه ثم تعود اليه لا تكون سببا
لاختلال اموره واضطراب اسبابه فليس بعزل وقال الفارقي
الاغما الموثر ما ابطل الصوم دون ما لا يبطله ومر اوايل الحج
بيان المعتمد في كونه يولى عليه اولا وبسط ذلك ان المتولي
قال البالغ الذى له ادنى تمييز ولم يكمل عقله كالصبي المميز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)